

الجَلِيلُ

مَجْلِسُ الْجَلِيلِ
بِجَمِيعِ فَكِيرَةٍ نَصِيفٍ سَبُوَّةٍ مُحَكَّمةٍ

الجلد 28، العدد 56، حرم 1446هـ / يوليو 2024

بحوث ودراسات

- ماجد بن محمد بن سالم الكندي
محمد سعيد بن خليل المجاهد
- هبة مجذ الدين صباهي
محمد عبد اللطيف
- نورة حميد حمدي الكبيسي
- محمود بن سعيد العويدى
أنكك إيمان بوزنيته
- زينب ذكرييا علي معابدة
- محمد جهاد البنا
فتح الدين بيانيوني
ليلي سوزانا شمسو
- سليمان بن حمد بن حميد الطوقى
- أحمد بن سالم بن موسى
الخروصي
مهند فؤاد محمد استبي
- خالد بن رشيد العديم
- الأبوة من الرضاع: حكمها وأثارها
- أثر تفريق الخطاب بين النعوت والصفة في ترتيبه لوجوه الإعجاز في رسالته: "بيان إعجاز القرآن"
- النزعة الدينية في ديوان "أحدث الليل" لمحمد المقرن: دراسة تحليلية
- ضمان البضائع المنقوله بحرزاً في الفقه الإيابي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: 1115هـ/1708م): دراسة تأصيلية تطبيقية
- الذمة المالية للزوجة العاملة: دراسة تقويمية
- الأحاديث المردودة المشتملة على ثواب عظيم لعمل يسير في كتاب "المجروحين" للإمام ابن حيان
- التراث الفقهي السياسي عند الإيابية حول "الإمام": صفاته و اختصاصاته
- المصطلح في الفكر الإيابي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين
- منهج الحنفية في الجمع والفرق بين التصرف بكل من الوقف والوصية
- نهضة قوامها الموروث: بحث في التكامل المعرفي

Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
Younes Soualhi

Examining Modern Approaches to Zakat Collection
and Distribution in Light of *Maqāṣid al-Shari‘ah*



الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا



الجَلْدُ

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون | العدد السادس والخمسون | محرم 1446هـ / يوليو 2024م

رئيسة التحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر التقني

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

المحرر المشارك

د. محمد أنور بن أحمد

هيئة التحرير

أ. د. علي صالح الشابيع

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. أكمال خضيري عبد الرحمن

أ. د. داتين د. روسي حسن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. م. د. عبد الرحمن حلي

أ. د. يمني طريف خولي

د. عبد الرحمن الحاج

أ. د. عاصم شحادة علي

د. مروة فكري

أ. د. فؤاد عبد المطلب

د. همام الطباع

أ. د. محمد أوزشنل

الهيئة الاستشارية

عبد الرحمن بودرع — المغرب	محمد داود بكر — ماليزيا
حسن أحمد إبراهيم — السودان	فتحي ملکاوي — الأردن
علي القرة داغي — العراق	عبد الحميد النجار — تونس
عبد الخالق قاضي — أستراليا	محمد بن نصر — فرنسا
داود الحدابي — اليمن	محمود السيد — سوريا
نصر محمد عارف — مصر	محمد الطاهر الميساوي — تونس
وليد فكري فارس — مصر	مجدي حاج إبراهيم — ماليزيا

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia	Abderrahmane Boudra, Morocco
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Abdelmajid Najjar, Tunisia	Ali al-Qaradaghi, Iraq
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khalil Kazi, Australia
Mahmoud al-Sayyed, Syria	Dawood al-Hidabi, Yemen
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia	Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2024 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdid@iium.edu.my
Website: <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid>

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: <http://iumpress.iium.edu.my/bookshop>

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

الখلائق

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

العدد السادس والخمسون حرم 1446هـ / يوليو 2024م

المجلد الثامن والعشرون

المحتويات

كلمة التحرير	رئис التحرير	بحث ودراسات	7-5
■ الأبوة من الرضاع: حكمها وأثارها	■ الأبوة من الرضاع: حكمها وأثارها	■ الأبوة من الرضاع: حكمها وأثارها	51-9
■ أثر تفريق الخطابي بين النعت والصفة في ترتيبه لوجوه الإعجاز في رسالته: "بيان إعجاز القرآن"	■ هبة محمد الدين صباحي	■ هبة محمد الدين صباحي	78-53
■ النزعة الدينية في ديوان "أحدث الليل" لحمد المقرن: دراسة تحليلية	■ محمد عبد اللطيف	■ محمد عبد اللطيف	114-79
■ ضمان البضائع المنقوله بحراً في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: محمود بن سعيد العويدى)	■ نوره حميد حميدي الكبيكي	■ ضمان البضائع المنقوله بحراً في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: محمود بن سعيد العويدى)	148-115
■ الذمة المالية للزوجة العاملة: دراسة تقويمية	■ أنكهة إيمان بوزينته	■ أنكهة إيمان بوزينته	177-149
■ الأحاديث المردودة المشتملة على ثواب عظيم لعمل يسير في كتاب "المحروجين" للإمام ابن حبان	■ محمد جهاد البنا	■ محمد جهاد البنا	206-179
■ التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته وختصاراته	■ فتح الدين بيانيوني	■ فتح الدين بيانيوني	234-207
■ المصطلح في الفكر الإباضي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين	■ ليلى سوزانا شمسو	■ ليلى سوزانا شمسو	268-235
■ منهج الخففية في الجمع والفرق بين التصرف بكل من الوقف والوصية	■ سليمان بن حمد بن حميد الطوفي	■ سليمان بن حمد بن حميد الطوفي	310-269
■ نخضة قوامها الموروث: بحث في التكامل المعرفي	■ مهند فؤاد محمد استبي	■ مهند فؤاد محمد استبي	350-311
■ Examining Modern Approaches to Zakat Collection and Distribution in Light of <i>Maqāsid al-Shari'ah</i>	Abdulmajid Obaid Hasan Saleh Younes Soualhi	Abdulmajid Obaid Hasan Saleh Younes Soualhi	373-351

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

المصطلح في الفكر الإباضي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين

The Terminology in Ibadi Thought and Its Active Role in Muslim Unity

*أحمد بن سالم بن موسى الخروصي

[قدّم للنشر 29/04/2024 - أُرسل للتحكيم 07/05/2024 - قُدّم بعد التعديل 25/06/2024 - قبل للنشر 17/07/2024]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز قضية اصطلاحية لها أثراً الظاهر في واقع الوحدة بين المسلمين، ألا وهي جزئية المصطلحات التي سطّرها أعلام المذهب الإباضي عند ذكر مخالفاتهم من عموم المسلمين، ذلك أن المصطلح يشكل عنصراً أصيلاً في بناء الفكر الإسلامي، وطالما كان المصطلح برمزيته ومضامينه محل إشكالات جوهرية في واقع المصنفات عند المسلمين في حقبهم المختلفة، لذا كان من المهم العكوف على إبراز تجليات المصطلح الذي يمكن أن يفتح أبواب الوحدة بين المسلمين. وقد تبعت هذه الورقة هذا الموضوع من خلال استقراء ما جاء في مدونات الإباضية - عند المتقدمين خاصة - مع تحليل وتوصيف لما جاء في مقالاتهم. وقد كشف ذلك الاستقراء عن وفرة في المصطلحات التي استقر عليها الإباضية في التعبير عن المخالف لما يشي بروح الجامعة الإسلامية التي تجمع ولا تفرق. وقد أوصت الورقة بضرورة تبيان أضرار هذه المصطلحات ودراستها من حيث المنطلقات والدوافع مع ضرورة استحضار الواقع

* أستاذ مساعد، بقسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان. البريد الإلكتروني: Ah.alkharusi@squ.edu.om

التاريخية التي صاحبتها تكون مادة علمية تنبه الدارسين في المؤسسات العلمية عامة إلى هذا الموضوع وأصالته في فكرنا الإسلامي الناصع.
الكلمات المفتاحية: المصطلح، الإباضية، المؤلفات، وحدة الأمة..

Abstract

This research aims to highlight a terminological issue that significantly impacts the unity among Muslims, specifically the terms used by prominent Ibadi scholars when referring to their opponents from the broader Muslim community. Terminology is a fundamental element in the construction of Islamic thought, and its symbolic meanings and implications have often been a source of essential issues in Muslim scholarly works throughout different historical periods. Therefore, it is crucial to focus on the manifestations of terminology that can open the doors to unity among Muslims. This paper examines this subject by reviewing what has been documented in Ibadi writings, particularly by early scholars, along with analysis and description of their articles. This review revealed a wealth of terms that Ibadi have settled on to describe opponents, which suggests a spirit of Islamic unity that brings people together rather than dividing them. The paper recommends the necessity of identifying and studying these terms in terms of their origins and motivations, while also considering the historical contexts that accompanied them. This should serve as scientific material to alert researchers in academic institutions to this subject and its authenticity in our clear Islamic thought.

Keywords: terminology, Ibadiism, writings, unity of the Ummah.

مقدمة

فلا ريب أن الإنسان كائن اجتماعي، طبع على التأثر والتأثير من قبل بني جنسه، ذلك أن الاجتماع جسر للتواصل والاتصال الجماهيري، وقد غدت أبعاد ذلك الاتصال ميدانا للبناء والربط بين الأمم والشعوب.

وإذا كان هذا الأمر موجوداً بين بني البشر جميعاً فإن الإسلام جاء ليهذب هذه العلاقة ويربطها بوسائل الإيمان، لتكون جسوراً لا يتوقف مداها في هذه الحياة فحسب بل يمتد ليشمل الدارين ويربط بين حياتين، حياة تنتهي بانقضاء أود هذه المرحلة الدنيوية القصيرة، وحياة مؤبدة تعد امتداداً للحال الذي كان عليه المرء في دنياه.

وما لا يخفى أن للكلمة أثراً فاعلاً في التأثير على هذه الروابط، كيف وهي الأداة المعبرة عن كل ما يحمله المسلم لغيره فيصل بينه وبين الآخر سواء كان من أهل الوفاق أو

من أهل الخلاف، كما أن الكلمة كثيرة ما تعبّر عن مكونات النفس وخلجات المشاعر، وكلما كانت هذه الكلمة تحمل في قالبها مشاعل الإخاء والرباط الإيماني كان وقعاً أعظم في النفس وأدعى لوازد وساوس الشيطان وطرقه الماكنة في الفرق بين المسلمين أنفسهم.

وقد جاءت آيات القرآن الكريم مؤصلة لهذا المبدأ من حيث التعامل مع المسلمين بعضهم البعض ومع الناس عموماً، فالله تعالى ينهى عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالحسنى فيقول: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (العنكبوت: 46)، ويأمر بإنزال الحكم العادل بين الناس عموماً دون تمييز بين مؤمن وغيره فيقول: ﴿.. وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58)، كما أنه سبحانه يؤكد على ضرورة ضبط الكلمة عند الحكم على الناس وعدم إطلاق الأحكام العامة التي كثيرة ما تحمل إيجاباً وظلاماً ببعض الناس فيقول في شأن أهل الكتاب: ﴿لَيْسُوا سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتِلَةٌ يَسْتُلُونَ آيَاتَ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ...﴾ (آل عمران: 113)، إلى آخر تلكم الأوصاف التي تبين مدى صدق هذه الفئة، فكل هذه الآيات ونحوها تؤكد في مضمونها ضرورة ضبط النفس في التعامل مع الآخر فكيف بالمسلم، كما أنها تدل على أهمية الالتفات إلى مدى تأثير الكلمة في المتلقى من حين صدورها من الملقي.

ولا ريب أن الأمة الإسلامية عانت خلال حقبها العابرة من ويلات التفرق والتشرد، وصاحب ذلك بروز الكثير من الألقاب والشعارات التي ساهمت في إسراج نار الفتنة إضافة إلى التهم التي كان يتقاذفها أطراف النزاع والخصومة، وظللت هذه الألقاب تورق الكثير من الدعاة والمصلحين الساعين إلى لم شتات هذه الأمة ورأب صدعها وتحفييف منابع الخلاف والصدام بها.

وقد كان للإباضية دور مبرز في تحفييف هذه المنابع المقيمة منذ زمن بعيد، بل منذ وقع الانقسام في هذه الأمة، وصحف التاريخ والسير خير شاهد على ذلك، وهذا الدور

مظاهر كثيرة جداً انطلاقاً من شعار التسامح مع الآخر الذي رفعه الإباضية منذ النشأة الأولى مروراً بالمبادئ العامة التي سار عليها الإباضية كابرا عن كابر كنبد التعصب المقيت ورجع الناس إلى أصول الإسلام وقيمته المثلى إلى غير ذلك من المظاهر الأصلية التي سطّرها المؤرخون تعد نماذج يحتذى بها في العيش بين أبناء الملة المسلمة.

ومن تلکم المظاهر الأصلية مما سار عليه الإباضية سلفاً وخلفاً ما كان يطلقه الإباضية على أنفسهم أو على غيرهم من طوائف المسلمين من مصطلحات ومفاهيم تبين مدى عنایة أرباب وأساطين هذا الفكر على تأطير أواصر الوحدة وتجسيد مبادئ الألفة والأخوة بين المسلمين ولم شتاقهم وتوحيد صفهم، كما أنها تبين مدى الحيطة والحذر في تعاملهم مع مخالفיהם في السلم وال الحرب تطبيقاً لمبادئ الإسلام الحنيف وإحياء لشعائره وأحكامه الآمرة بالوحدة المنفرة عن الفرق والخصومة والقطيعة.

ولا بد هنا من بيان أن هذا المنهج الذي سار عليه الإباضية في التعبير عن أنفسهم أو عن غيرهم مما يُظهر معانٍ الوحدة والألفة بين المسلمين كان منهجاً غالباً في تأليفهم ومصنفاتهم، وقد وجد في بعض الحقب التاريخية وفق الظروف الرمانية والمكانية التي عاشها المسلمون نوع من الشدة في التعامل مع المخالف، ولابد حينها – كما أشرت – من مراعاة الواقع التي نشأت فيها تلك الشدة وما صاحبها من الأسباب التي حملت بعض أهل العلم على ذلك التعامل الذي يسوء الآخر.

وتأتي هذه الصفحات المسطرة لتجيب على قضية جوهرية، مفادها: ما حقيقة المصطلح الذي كان له أثره البالغ في بناء جسور الائتلاف والوحدة بين طوائف المسلمين على اختلاف الطبائع والآراء؟ ورغبة في ملمة أطراف هذا الموضوع جعلت البحث في أربعة مباحث، نبهت في الأول على حقيقة المصطلح وبعض مرادفاته، وجعلت الثاني لبيان مدى أصلية الفكر التربوي عند الإباضية ومدى تأثيره في التواصل التعبيري، أما البحث الثالث فكان حول المصطلحات التي ساقها الإباضية في مصنفاتهم مما يدعو إلى الوحدة والتآلف مع المخالف، وفي البحث الأخير نبهت إلى أبعاد الموضوع وآثاره العراض.

علماً بأنني لم أقف على دراسة علمية اعتنى بإبراز المصطلحات التي سار عليها الإباضية في التعبير عن مخالفتهم مما يبعث على الوحدة ويحيي روح الألفة بين المسلمين عامة، إلا أن كتاب (السير والجوابات) وهو من تأليف كبار علماء الإباضية المتقدمين قد ضم بين جنباته جملة غير قليلة من التعبيرات المتعلقة بالمخالف، ولذا كان من أبرز المراجع المعتمدة في البحث، وهذا الإشكال هو الذي دفعني لبحث هذا الموضوع ودراسة أبعاده.

ولعل من أبرز الدراسات المصطلحية التي تقترب من موضوعنا كتاب (معجم المصطلحات الإباضية) الذي اعتنى بإخراجه وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بإعداد جملة من الباحثين وضم بين دفتيه مصطلحات الفقه والعقيدة والحضارة، وهو عمل جيد من حيث العموم وسيأخذ هذا البحث من ذاك ما يشترك وإياه في الغاية من حيث توظيف المصطلحات الجامعة لعلوم المسلمين.

وختاماً أدعوك كل من يطلع على هذه الورقات أن يمد جسوره إلى بوافر ملحوظاته وجميل نقده لينعم بجزيل شكري وأنعم بعظيم إحسانه، وعسى أن تكون هذه الورقة خطوة عملية لبحث هذا الموضوع بصورة أوضح وأعمق، والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

أولاً: المصطلح والمفهوم ودلالتهما

المصطلح:

اسم مفعول من الفعل المزيد "اصطلاح" على وزن افتتعل، وهي تعني الأداة التعريفية التي إليها ترجع المعاني الكلية وتنتظم في قالب لفظي محكم.

وقد أورد الزبيدي لفظة اصطلاح في مادة "صلح" وبين أن معناه: "اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص"¹، أما الجرجاني فقد عرفه بقوله: "الاصطلاح: إخراج اللفظ

¹ الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: دار الهداية، د.ط، 1369هـ/1969م)، ج 6، ص 551.

من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما¹، ويظهر من خلال التعريفين أن الأول منها مبناه على الاتفاق المتعارف عليه من قبل مجموعة من الناس، أما الثاني فحقيقة نقل معنى لغوي إلى آخر لمناسبة، والأول أولى بالنظر إلى مقصودنا إذ ليس من الضرورة كون المصطلح منقولاً من معناه اللغوي إلى غيره.

ولا ريب أن هذه اللفظة لم تكن موجودة في القرون الأولى حيث نشأة العلوم وبداية تدوين المعارف، ذلك أن مجمل التعريفات والاصطلاحات التي تم التعارف عليها فيما بعد إنما كانت نتيجة طبيعية لتطور المعرف ورغبة من أهل المعرفة والعلم في ضبط علوم الآلة وفنون العلم المختلفة.

المفهوم:

اسم مفعول من الفعل "فهم"، وهي لفظة مفردة كانت أو مركبة مع مضافها تشير إلى معنى كلّي يختزل معنى جاماً لأفراد مدلوله مانعاً من دخول غيره إليه. ويمكن أن نعتبر هاتين اللفظتين مرادفتين للفظة التعريف، وحل هذه الألفاظ تعبيرات تحمل بياناً موجزاً لمعنى جامع.

ويراد بالمفهوم والمصطلح في هذه الورقات البحثية جملة من الألفاظ والتعبيرات التي نص عليها أعلام الإباضية في التعبير عن أنفسهم أو التعبير عن الآخر من مخالفتهم مما يحمل في مضمونه المعنى الجامع للإسلام والمبادئ التي يرشد إليها وتدل عليها النصوص الشرعية العامة الآمرة بالتآخي بين المؤمنين والداعية إلى الوحدة بين المسلمين المبنية حقيقة الأمة الواحدة.

وقد شاع في المصنفات الإباضية ذكر طائفة من المفاهيم والاصطلاحات الخاصة التي تحمل مضموناً خاصاً قد لا يدركه المطالع لهذه المؤلفات من أول وهلة، مثل مصطلحات: "إمام المذهب، قرآن الأثر، الجامع، الجملة، التغريق ... الخ" وغيرها الكثير من مصلحات

¹ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (بيت: مكتبة لبنان، د.ط، 1985م)، ص 28.

فقهية وأخرى عقدية فضلاً عن المصطلحات والمفاهيم التاريخية، ولكل منها مدلوله الخاص الذي لا بد من شرحه ووضعه في موضعه الذي وضع له¹.

وفي الصفحات القادمة سأعرض جملة من المصطلحات التي نص عليها الإباضية في مصنفاتهم دالة على الوحدة بين المسلمين.

ثانياً: الفكر التربوي عند الإباضية ودوره في التواصل التعبيري

لا ريب أن الفكر أو المبدأ الذي يعيش به الإنسان يحمل توجهاته ويرسم له الطريق الذي يمكن أن يخطو عليها خطواته، وحسبما يملي عليه هذا الفكر فإن توجهه سيكون ترجمة حقيقة وواقع مشاهداً ينظر إليه كل طرف وبه يعكف على تقييم ذلك السلوك الناتج. ويتأمل خاطف سريع فيما يجري اليوم في الساحة من صراعات بين الطوائف والأحزاب، وما يتبع ذلك من حروب وانتهاك للحرم وهتك للأعراض واستباحة قل نظيرها للأنفس والأموال نجد هذه الحقيقة ماثلة أمام الناظر، فكل هذه الصراعات ثمرة من ثمار الفكر الذي يحدد اتجاهاتها ويوجه نفوس الأتباع بما يمليه عليهم من حق متصور لا نظير له ولا دافع منه.

وفي مقابل ذلك فإن التسامح الذي تأمله الشعوب وتعيشه بعضها واقعاً قل نظيره إنما هو ثمرة جنية يانعة لفكر يتمازج وتلك النفوس الأبية.

وقد كان للإباضية في سلسلة القرون المنصرمة المتطاولة تجربة عملية عاشهها السلف والخلف منهم في التسامح والتعايش مع جميع الطوائف والملل والنحل، شهد بذلك القريب

¹ لا ريب أن ضبط المصطلحات وبيان مدلولاتها أمر في غاية الأهمية للعلم والمتعلم، وإذا كان هذا مطلباً ملحاً في المصطلحات المذهب فكيف بما انفرد به بعض أعلام المذهب دون بعض، وقد اجتهد بعض الباحثين مؤخراً في وضع معجم لمصطلحات الإباضية عنون بـ "معجم مصطلحات الإباضية" وهو بداية مشروع مبارك بإذن الله تعالى يقوم باستقراء المصنفات الإباضية وضبط المصطلحات العلمية والفنية. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط 2، 1433هـ/2012م).

والبعيد والعدو والخبيث، وسجل كل ذلك التاريخ في صحف تناولت قبل المشرق والمغرب، وما ذاك إلا نتاج ظاهر للفكر الذي ترى عليه أرباب هذا المذهب العريق فترجموه في سلوكهم ومقالاتهم.

ولا ريب أن هذا الفكر ظهر أثره بصورة جلية لا غبار عليها في مقالات أساطين هذا المذهب وحملة أشرعته من المتقدمين والمتاخرين، راسمين بذلك المثل العليا في انتهاج سبل السلام بين جميع المسلمين.

مواقف تدلل على عدالة الفكر وسلامة المنهج:

ولعلي في هذا المقام أشير إلى بعض هذه النصوص والمواضف التي تمثل هذا النهج الذي كان أثراً من آثار التربية الناشئة على الفكر السليم، فمن ذلك ما ذكره الشماخي في سيره عن القائد الشاري أبي بلال مرداس بن حذير، حيث ذكر قصة تبين منهجه الواضح في التعامل مع الآخر يقول فيها: "وألح عبيد الله في طلب المسلمين فأجمع أبو بلال على الخروج وقال لأصحابه: "إن الإقامة على الرضا بالجور للذنب، وإن تحريد السيف وإخافة الناس لعظيم ولكن نسير في الأرض ولا نجرد سيفاً وإن أرادنا قوم بظلم امتنعنا منهم، فقالوا له أنت سيد المسلمين وبقيتهم"¹، وهذا المعنى نفسه نجده عند ابن إباض فيما ذكره عنه الوارجلاني من واقعة تظاهر مخلافة ابن إباض لمنهج الخوارج القائلين بتشريك أهل القبلة للمخالفين، يقول الوارجلاني: "وقد جرى لعبد الله بن أبياض شيء من هذا، وذلك أنه اتعد مع أصحابه منارة الجامع بالبصرة أن يجتمعوا فيها آخر الليل، للاتفاق على الخروج، فقام آخر الليل، فسبقوهم إلى المنارة وجلس عندها، إذ سمع تحنين المؤذنين، وزين المتعبدين، وصنوف الأذكار في الأنسار. فقال لهم: "لست منكم في شيء، أعلى هؤلاء يجوز لي الخروج والاستعراض؟". وفارقهم، وخرج أصحابه فاستعرضوا على طريقة الخوارج، فسلم هو بحمد الله"².

¹ انظر: الشماخي، أحمد بن سعيد، السير، (بيروت: دار المدار الإسلامي، ط1، 2009م)، ج1، ص174.

² المرجع السابق.

وعلى هذا النهج سار الأتباع، فهذا أبو حمزة الشاري¹ يعلن أمام الملأ للأمة جميعاً مبدأ الواضح في التعامل مع المخالف فيقول: "الناس منا ونحن منهم إلا: عابدوثن، أو كفراً من أهل الكتاب، أو سلطاناً جائراً، أو شاداً على عضده"²، وقد مثل ذلك أبو حمزة أثناء تعامله مع الخصوم بين ظلال السيوف وفي ساحات المعارك التي خاضها، وقد جاء في أنساب الأشراف: "ونادي منادي أبي حمزة أربعة أيام: الناس آمنون إلا من حاربنا"³، وهذا ما شهدت به كتب التاريخ والسير في الواقع التي خاضها هذا القائد الباسل.

ولا ريب أن هذه المواقف الجهادية من أظهر الشواهد وأبين الأدلة على سلامنة المنهج الذي انتهجه هؤلاء القوم، ذلك أن الموقف موقف حياة أو موت وبه تظاهر كرائم السبيل وهدايات الفكر الذي يرسم خارطة الطريق لكل سالك.

وفي هذا السياق نفسه موقف كثيرة جداً في التاريخ السياسي عند الإباضية كالذى وقع من القائد الحنك طالب الحق (ت 130هـ)⁴ في تعامله مع الأموال التي سلبها الوالي الأموي في اليمن، ومثله أيضاً ما حصل في عهد الإمام اليعري ناصر بن مرشد (ت 1059هـ)⁵ في رده لأموال الشيعة بعمان من عند البرتغاليين حفظاً للحقوق والأموال، فضلاً

¹ المختار بن عوف بن يحيى أبو حمزة السليمي، (ت 130هـ) ولد في مجز قرب صفار من عمان وكان شجاعاً مهيباً وخطيباً مصفعاً، تلقى تعليمه على يد أبي عبيدة وبعض أصحابه، له خطب وأشعار مأثورة. انظر: السعدي، فهد بن علي، *معجم الفقهاء والملكلمين الإباضية*، (مسقط: الجيل الوعاد، ط 1، 1428هـ/2017م)، ج 3، ص 175.

² ناقش البعض في قرن السلطان الجائر ومعاونيه بعابدو الثون والكافر، موجهاً أسمهم انتقاده لأبي حمزة ومن سار سيرته، وقد حرر هذه المسألة بتفصيل رائق وتعبير بلين وتحرير موجز سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في رسالة عنونت بـ"حكم البراءة من مركب الكبيرة" وهي رسالة مطبوعة ومتداولة. ينظر: الخليلي، أحمد بن حمد، *حكم البراءة من مرتکب الكبيرة*، (مسقط: مكتب الإفتاء بوزارة والأوقاف والشؤون الدينية، د.ط. 2006م): انظر: الشيباني، خليفة بن خياط، *تاريخ خليفة بن خياط*، (بيروت: دار القلم ومؤسسة الرسالة، ط 2، 1397هـ/2017م)، ج 1، ص 386.

³ انظر: البلاذري، أحمد بن يحيى بن داود، *أنساب الأشراف*، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1417هـ/1996م)، ج 9، ص 3904.

⁴ عبد الله بن يحيى الكندي الحضرمي إمام الإباضية في اليمن، وهو تلميذ أبي عبيدة.

⁵ أول أئمة اليعاربة، عالم فقيه، بويع بالإمامنة عام 1034هـ وله بعض الآثار والأرجوحة العلمية.

عن تلکم المراسلات والمباحثات التي كانت تجري بين أعلام المذهب درءاً للفتن بين طوائف المسلمين وصوناً لأنفس والأموال، ولست بصادٍ سردها في هذه الورقات البحثية الموجزة، وإنما أشرت إليها لأدلل أنها نتاج بين وأثر من آثار الفكر الذي سار عليه أصحابه.

المبادئ والقيم دلالاتها:

تبين من خلال المواقف السابقة ما تحمله من آثار ظاهرة في التعايش المشترك مع المخالف في الفكر والرأي، ولا ريب أن ذلك أدى بطبيعته إلى بروز مصطلحات دقيقة ومفاهيم كان التعامل بها يحمل الكثير من المعانى السامية في الفكر والأخلاق، وهو نتاج واضح – كما ذكرت – للمبادئ والقيم التي ترسّم خطواتها الخلف عن السلف.

وقد سطر الكثير من أعلام المذهب هذه المبادئ والمثل فيما دونوه من مصنفات تعد نماذج فريدة في رسم خارطة الطريق التي سلكها أصحاب هذا المذهب، فمن ذلك ما ذكره العلامة البسيوي (ت 364هـ)¹ وهو يذكر قتال أهل البغي – مبينا الدستور أو المنهج الذي يسير عليه الإباضية: "ولا نغم مال أهل القبلة، ولا نسي عيالهم، ولا نخدم أموالهم، ولا نقطع خلتهم، ولا نخرب عامراً، ولا نقطع مثمراً، ولا نرد التوبة على أهلها، ولا ندخل البيوت بغير إذن أهلها، ولا نخيف الناس بعد الأمان، ولا نضرب الناس على التهم والظنون، ولا نلقى الناس بوجوه كدرة، ولا بنيات مختلفة، ولا بقلوب فاسدة، ولا نطعن بعضاً على بعض، ولا يقذف بعضاً بعضاً بالمكفرات"²، فهو لا يكتفي ببيان أحكام أهل القبلة فحسب بل يرسم المثل الخلقيّة والقيم الإيمانية الرفيعة التي لابد من ترسّم خطواتها عند التعامل مع الآخر، فضرب الناس بالتهم والظنون ليس من المنهج السوي، وملاقاة الناس

¹ علي بن محمد البسيوي اليحمدي، عالم فقيه من تلامذة العلامة ابن بركة، كان أصم ومن كبار علماء عصره، له مؤلفات وآثار عديدة.

² انظر: البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط 2، 1431هـ/2010م)، ج 2، ص 466.

بوجوه مكفهرة أمر يرفضه الدين وترده القيم العليا، والطعن في الناس وقدفهم من شيم غير السوي في دينه ومبادئه.

على أن عفة اللسان دين سار عليه الإباضية طيلة حقبهم التاريخية، جاء في سير المسلمين: "ولكن ليس من ديننا أن نسير السير بالشتم والسباب، وإنما نبين للناس الحق"¹، وهذا ما عناه النور السالمي حين قال:

"وامتلأت مجلدات العلم
بالسب والشتم لأهل الظلم"

هيهات ليس ذاك عندنا بشيء بل فعله يعرف عندنا بغيّ"²

وقد كتب بعض الفقهاء إلى الإمام الصلت بن مالك(275هـ)³ رسالة بين فيها جملة من المبادئ التي ينبغي للإمام والمسلمين جميعاً أن يسلكوها وهم يعيشون في دولة إسلامية، وكان مما سطروه في هذه الوثيقة في مقام بيان دعوة المخالف وقبول مبادئ الإسلام العامة منه دون الخوض في التفاصيل: "فهذه دعوتنا لمن خالقنا، فمن أظهر الرضا بالإسلام وأطاع المطيعين لله من الحكام وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً، قبلنا ذلك منه ولم نلتمس ما وراء ظهره مما ليس لنا كشفه ولا ينبغي لنا بحقه.." ⁴.

ويذكر العلامة الكندي(ت 508هـ)⁵ قاعدة تظهر ملمحها مهما وقاعدة كبرى من

¹ انظر: علماء وأئمة عمان، سير علماء عمان، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط 1، د.ت)، ج 1، ص136.

² انظر: السالمي، عبدالله بن حميد، كشف الحقيقة من جهل الطريقة، (مسقط: مكتبة الضامر لنشر والتوزيع، ط 2، 1423هـ/2003م)، ص29.

³ إمام عدل من أئمة عمان، من بلدة ستال بوادي بني خروص، له جملة من الأعمال النهضوية الجامعة للشامل، ومن أبرزها تحريره لجزيرة سقطرى، وقد سطر ميثاقاً دستوراً واضحاً لأمير جيشه، عد هذا الدستور من أفضل الموثائق العالمية في التعامل مع غير المسلمين، وللإمام بعض الآثار العلمية.

⁴ انظر: سير علماء عمان، علماء وأئمة عمان، ج 1، ص191.

⁵ محمد بن إبراهيم، من بلدة سعد بنزوى، كان مرجع عصره وأهل زمانه، له موسوعة علمية تعد من أكبر الموسوعات الإباضية وهي بيان الشرع في واحد وسبعين مجلداً، وله جملة من الآثار العلمية الأخرى.

قواعد الوحدة بين أطياف الأمة المسلمة رغم اختلافها في جملة من المسائل الفرعية فيقول: "فالمسلمون وإن اختلفوا في الفروع فأصول الدين تجمعهم وإليها ينتهيون، وفروع الدين: الرأي المختلف فيه، وأصول الدين: ما لا اختلف فيه، والفرع من الأصل، ولا يخرج الفرع من أصله إذا كان ذلك الفرع منه، وإنما ليس من الحق ما لم يكن من الحق، وأما كل ما كان من الحق ولو اختلفت معانيه فهو راجع إلى أصل واحد من الحق"¹.

كما نجد أن التركيز على ما يجمع الأمة من أصول وقيم يظهر في الكثير من نصوص أعلامها السابقين ومن جاء بعدهم، بعيداً عن النعرات المذهبية والعصبية المقيتة، فهذا العلامة أبو المؤثر الخروصي (ت 875هـ)² يبين معنى القدوة ومن يجب أن تمثل خطواته فيقول: "وليس الاقتداء بعامة من صلٍ وصام، ولكن القدوة بأهل العلم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأثار السلف من أولى الأمر الذين حملهم الله الحكمة وجعلهم للناس أئمة.." ويمضي على ذلك مبيناً صفات الآخيار الذين يقتدي بهم، ثم يختتم كلامه بأن الاختلاف بين أهل العلم الذين يقتدي بهم إنما هو في الرأي لا في الدين فيقول: "... وإنما اختلفوا في الرأي في المسائل، فليس بينهم اختلاف في الدين، ولهم واحد، وعدوهם واحد، يتول بعضهم بعضاً".³

وعندما سُئل أبو سعيد الكدمي⁴ (ت تقريباً 305هـ) عن صفات الثقة في دينه، أجاب بقوله: "عندني أنه إذا ظهرت منه الأمانة في دينه، ولم تظاهر منه التهم في دينه، لأنه لا يدخل فيما لا يسع بجهل ولا بعلم، كانت الأمانة أولى به، ولم تجز تحنته وكان ثقة في دينه، وجازت شهادته إذا أمن على ذلك"⁵، ومن خلال هذا النص وسابقه يظهر

¹ انظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، *بيان الشرع*، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، 1404هـ/1984م)، ج 3، ص 12.

² الصلت بن خميس الخروصي، من ولاية بحلا، عايش جملة من الدول الإباضية، له آثار فقهية مختلفة وسيرة منوعة.

³ انظر: *الأحداث والصفات*، الصلت بن خميس الخروصي، ص 2-3.

⁴ محمد بن سعيد الناعي، من بلدة كدم بالحراء، عالم محقق وفقير عصره، وقد لقب بإمام المذهب، له مؤلفات جمة وموسعة في الفقه والعقيدة وغيرها.

⁵ انظر: الكندي، *بيان الشرع*، ج 1، ص 63.

جليلًا— أخي القارئ— مدى العناية بالمعاني والأصول التي تجمع الناس على صف واحد دون التفات إلى أفكار قد يلوح منها التوجه المذهبى، بل كل من انطبقت عليه هذه الأوصاف والقيم كان حريًا بها.

على أن ما ذكره الباحث في هذا السياق لا يعني البتة عدم وجود خرم في المنهج العام عند البعض، فالكمال لله وحده، وقد وجدنا من الإباضية من قد يشذ عن المسلك العام في التعامل مع المخالف، ولابد حينها أن تتطلب الواقع التاريخية المحيطة التي أسهمت في المنهج المشار إليه، فحالات التدافع كثيرة، ولا يمكن القياس عليها.

ثالثاً: المؤلفات الإباضية ومصطلحات التقرير

المتأمل في المؤلفات العمانية يجد أن المبادئ والقيم التي نشأ عليها أصحابها تظهر بصورة واضحة جلية فيما سطروه وعبروا به، سواء كان هذا البيان وصفاً لذاتهم أو رسماً لصورة المجتمع من حولهم أو تعبيراً عن غيرهم من أصحاب الفكر الآخر.

وعندما نبحث عن هذه المفاهيم والمصطلحات التي عبر بها الإباضية سواء عن أنفسهم أو عن غيرهم لا بد أن نستحضر الظروف التاريخية التي حاطت بالمجتمع الإسلامي، وما تبع ذلك من فتن عظمى كانت تحاك بين طوائف الأمة نفسها، فضلاً عن عدم وجود وسائل تواصل يمكن أن تيسر التواصل بين الأطراف المختلفة فترأب الصدع وتؤلف بين القلوب.

وفي هذا البحث حاولت جاهداً استقراء جملة من المؤلفات العمانية مدللاً بما على هذه الروح التي تتمازج وما سطروه من حكم وأحكام، ونظراً إلى أن المؤلفات المختصة بدراسة مساقات العقيدة والفقه وأصوله (الفقه الأكبر والفقه والأصغر) كثيراً ما تظهر فيها ملامح الوفاق والخلاف، وقد يشتت بها النزاع بين طوائف الأمة في أحايin متباينة، فقد ذكرت أكثر النصوص منها، أما المؤلفات الأخرى التاريخية وغيرها فإنها كثيراً ما تشتراك مع نظائرها السابقة في المصطلحات المعبرة عن الآخر، ولعلك— أخي القارئ— تلحظ من خلال ما سأذكره جملة من القواسم المشتركة بين المصطلحات والمفاهيم التي سأذكرها، وهو

أثر ظاهر للفكر والمبادئ التي يحملها أصحاب هذا المذهب العربي.
غير أنني لم ألتزم في سرد هذه المصطلحات بترتيب معين، وإنما ذكرتها تباعاً مبيناً بها
ما تحمله من دلالات على الوحدة بين المسلمين.

الجملة:

هذا المصطلح اختص به الإباضية دون غيرهم، وهم يعنون به الشهادتين، وكما هو ظاهر
منه فإنه أول طريق الدخول في هذا الدين، بل هو أول ركن من أركان الإسلام.
وللإباضية تفصيل واسع حول مدلول الجملة وتفسيرها، وهل هي جملة أو جملتان أو
جمل؟ حسب اختلاف الاعتبارات والسباقات الواردة فيها، ولست هنا بقصد بيان ذلك
فمحله كتب العقيدة.

ولا ريب أن الإباضية كثيرة ما ينصون على أن الإتيان بالجملة يعصم صاحبه من
الحكم عليه بأحكام أهل الشرك ويدخله في حوزة الإسلام وأهله، بل يجعلون الأخوة
الإسلامية متحققة بمجرد الإتيان بهذه الجملة، وفي هذا ما يدل دلالة واضحة — كما
سيأتي — على روح الوحدة التي يعيشها المسلم مع أخيه بمجرد النطق بهذه الجملة، يقول
العلامة البسيوي: "فمن أقر بهذه الجملة وصدق بها فقد أقر بدین محمد ﷺ¹، ونظيره
كذلك ما نص عليه العوتي (ق 5-6هـ)² حيث قال: "فمن أقر بهذه الجملة وصدق بها
فقد أقر بدین محمد ﷺ وقد آمن بما جاء من الله عزّ وجلّ. وإن هو ردّ شيئاً منها أو أنكره
أو شكّ فيه كان مشركاً ولم يسعه ذلك"⁽³⁾.

وقد نص الإمام الكندي في الاستقامة والمعتبر على هذا المصطلح كثيراً معللاً عليه

¹ انظر: البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد، *ختنصر السيوبي*، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط 1، 1406هـ/1986م)، ص 8.

² سلمة بن مسلم، من بلدة عوتب بصحار، له موسوعات فقهية ولغوية من ذلك : الضياء يقع في 24 مجلداً، وكتاب الأنساب، والإبانة، وغيرها.

³ انظر: العوتي، سلمة بن مسلم، *الضياء*، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط 1، 1411هـ/1991م)، ج 1، ص 484، (المكتبة الشاملة).

في إثبات حقيقة العبودية الحقة لله تعالى، ومن ضمن مناقشاته لمضمون الجملة وما يلزم منها بعد أن عرف الجملة بقوله: "وهو أن يؤمن بالله - تبارك وتعالى -، أنه إله واحد لا إله إلا هو، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن جميع ما جاء به محمد عن الله ، فهو الحق" ثم يقول متساءلاً ومتعجبًا: "إِنْ قَالَ: يَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّىٰ يَضِيعَ لَازِمًا، وَيَرْكِبَ مَحْرَمًا.

قلنا له : وأي لازم في هذا ، وأي محرم في هذا ؟ إذا آمن بالجملة ، وأقر بها ، وشهر له اسم الإقرار بها، والتدين بها، أليس قد خرج من أحكام الشرك بجملته، ودخل في أحكام الإقرار بجملته، ولم يبق شيء من الشرك، إلا وقد برئ منه في الحكم من عبادة الأوثان، واليهودية والنصرانية والصابئين، وكل الماجددين، وصح له الإقرار بالإيمان¹ .

"أهل الجملة هم كل من نطق بالشهادتين"²، على هذا ينص الإباضية كما تجد ذلك مبشوّثاً في كتب أعلام المذهب، ويرد في بعض الأحيان التعبير عن أهل الجملة بمصطلح "الموحدون" وهي ألفاظ متراوحة يراد بها إثبات النطق بالشهادتين حيث الدخول في الإسلام. وقد نص النور السالمي — رحمة الله تعالى — على أن الأخوة الإيمانية تمتد بين المؤمن وغيره بمجرد النطق بهاتين الجملتين، فيقول:

فوق شهادتهم اعتقادا	"ونحن لا نطالب العبادا
إخواننا وبالحقوق قمنا"	فمن أتى بالجملتين قلنا

⁽³⁾

أهل الإقرار:

كثيراً ما يرد هذا المصطلح في موضع ذكر الجملة، أي: جملة التوحيد، ويراد بها المقربون بالجملة العاملون بمقتضها، جاء في كتاب الاستقامة: "... وإنما قال أهل العلم بالسلامة للمنقطع عن أرض أهل الإقرار، في جهل الجملة، لأن ذلك أحكامه معهم أحكام عدم

¹ انظر: الكدمي، محمد بن سعيد، الاستقامة، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط 1، 1405هـ/1985م)، ج 1، ص 21.

² انظر: المرجع السابق.

³ انظر: المرجع السابق.

معرفة ذلك^١ ، وكثيراً ما يرد هذا المصطلح مقابلاً لمفهوم "أهل الإنكار" حيث يراد به غير المقربين بالجملة.

وجاء مثل ذلك أيضاً عند العالمة الشقسي (ت 1070)^٢ حيث قال: "ومن سئل عن الإيمان - وهو مؤمن - فقيل له: أ مؤمن أنت؟ فإنه يقول: إن كنت تزيد أني من أهل الإقرار بالإيمان فنعم أنا مقر بالإيمان وبجميع أحكامه..."^٣، ونظير ذلك أيضاً ما جاء عند المغاربة حيث يقول العالمة عمروس بن فتح عند ذكر حد المحاربة: "ومن قطع الطريق من أهل الشرك ثم قدر عليه ، وقد أصاب الأموال والأنفس فإنه يصلب . ولا يصلب أحد من أهل الإقرار".^٤.

ونجد العالمة ابن أبي نبهان (ت 1237هـ) - من متأخرى الإباضية - يكثر من ذكر هذا المصطلح في مواضع الخلاف بين الأمة، فيقول مثلاً: "أول افتراق الأمة من أهل الإقرار اختلاف أحكامهم في الأحداث الواقعة بين الصحابة"^٥، وهو يؤكد شمول هذا المصطلح لكل مسلم مقر بالإيمان لله سبحانه وتعالى.

وقد جاء فيما أثر عن الإمام جابر بن زيد (ت 93هـ)^٦ - رحمه الله تعالى - قوله: "سئل حذيفة بن اليمان عن هذه الآي الثلاث: قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ أهي خاصة في أهل الكتاب من اليهود والنصارى أم هي عامة فيهم وفيمن أقر بالإسلام ودان به؟ فقال حذيفة: بخ بخ، نعم الإخوة بنو

^١ انظر: الاستقامة، أبو سعيد الكلمي، ج 2، ص 21.

^٢ خيس بن سعيد، عالمة عاصر العديد من العلماء والدول، عقد ل الإمام ناصر بن مرشد اليعربي، له العديد من المصنفات، ومن أبرزها: منهاج الطالبين في عشرين مجلداً، وله بعض المدراس.

^٣ انظر: منهاج الطالبين، الشقسي، ج 1، ص 576.

^٤ انظر: الدينونة الصافية، عمروس بن فتح، ص 125.

^٥ انظر: ناصر بن جاعد، تنوير العقول.

^٦ إمام المذهب وأحد كبار التابعين، تلمذ على يد الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهم، وقد خلف الكثير من الآثار والمرويات، وله موسوعة سميت باسم الديوان.

إسرائيل إن لكم حلوها وعليهم مرها، بل هي السنة في إثر السنة كالقدة تحذى على القدة؛ يعني أنها عامة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ولأهل الإسلام؛ من لم يحكم منهم جمِيعاً بما في كتابه وبما عهد إليه ربه وأمره به نبيه محمد ﷺ فهو كافر ظالم فاسق ، غير أن كفر أهل الكتاب في ذلك كفر جحود ، وهو شرك ، وكفر **أهل الإقرار** بالله والنبي كفر نفاق وهو ترك شكر النعمة، وهو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق¹.

ومهما قيل في نسبة هذا القول إلى الإمام جابر، فإن ثبوت هذا النص فيما دونه المفسر الهواري² يعني استعمال هذا المصطلح في القرون المتقدمة فضلاً عما دونه المؤخرون، وهو دال على سريان روح الانسجام مع جميع المقررين بالله تعالى وبالنبي ﷺ بغض النظر عن طوائف الأمة وأحزابها التي تفرقت إليها، فمتي ثبت الإقرار بذلك حكم على صاحبه بأحكام أهل الإسلام.

ويرد مصطلح "المقر" دالاً على المعترف بأركان الإيمان، وهو يعني إطلاق حكم الإسلام على صاحبه ونفي الشرك عنه، وتثبت للمقر أحكام الموحدين من مناكحة وإرث ودفن في مقابر المسلمين وحرمة نفسه وماله وعرضه.

وعلى هذا فإن **أهل الإقرار** مصطلح يجمع في مدلوله كل **أهل الإسلام** المقررين لله تعالى بالوحدانية.

المسلمون:

نجد أن هذا المصطلح شائع بصورة كثيفة في كتب أصحاب المذهب الإباضي، خاصة عند المتقدمين منهم، وهم يعنون به **أهل الاستقامة غالباً**، ولا ريب أنه تعبر أطلقه سلف

¹ انظر: إبراهيم بولواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الأزدي**، (مسقط: مكتبة مسقط، ط1، 1427هـ/2006م)، ج 1، ص 236.

² انظر: الهواري، هود بن محكم، **تفسير كتاب الله العزيز**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م)، ج 1، ص 474.

الإباضية على أنفسهم، على أن هذا التعبير "المسلمون" يرجع بالناس عموماً إلى ما يجمع الصف ويرأب الصدع ويوحد الكلمة، فدين الله تعالى الإسلام، "إن الدين عند الله الإسلام".

وعليه فإن ترك جميع الألقاب والأوصاف ورجوع الناس إلى الإسلام الحق ودعوته إلى ذلك يوحد الصفوف بين طوائف الأمة جميماً.

وهذا ما صرّح به النور السالمي (ت 1332هـ) حيث قال: "وليس لنا مذهب إلا الإسلام، فمن ثم تجدنا نقبل الحق من جاء به وإن كان بغياً، ونرد الباطل على من جاء به وإن كان حبيباً، ونعرف الرجال بالحق، فالكبير عندنا من وافقه والصغير من خالفه، ولم يشرع لنا ابن إباض مذهبًا، وإنما نسبنا إليه لضرورة التمييز حين ذهب كل فريق إلى طريق"⁽¹⁾ ، وفي هذا عنابة واضحة من قبل قادة المذهب بأهمية جمع الناس جمِيعاً تحت مظلة الإسلام التي تجمع القلوب وتوحد الكلمة.

والمتأمل في المدونات الأولى للمذهب يجد هذا التعبير دارجاً بشكل واسع، فهذا الإمام الربيع بن حبيب (ت بين 175 و180هـ)⁽²⁾ -رحمه الله تعالى- يكثر من استعمال هذا المصطلح فيما كتبه هو وبعض أعلام المذهب المتقدمين في بعض أصحابهم الذين فارقوا أمر المسلمين ونكثوا العهد، وما جاء في هذه الرسالة المسماة بـ"الرسالة الحجة": "وقد بلغنا أنه ألقى إلى قبليهم منطق ليس من كلام المسلمين"⁽³⁾، وجاء في موضع آخر: "فلم يسمع أحد من المسلمين يذكره، حتى توفي أشياخ المسلمين وذهبوا عليهم السلام"⁽⁴⁾،

¹ انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، الحق الدامغ، (مسقط: مكتبة مسقط، ط 4، 1433هـ/2012م)، ص 16.

² أبو عمرو الفراهيدي، محدث فقيه، وعالم مرجع، تتعلمذ على يد الإمامين جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم، ولد في عمان وله مستند جامع لأحاديث مرفوعة في أغليها للنبي ﷺ، كما أن له جملة من الآثار العلمية الأخرى.

³ انظر: الإمام الربيع وجماعة المسلمين، الرسالة الحجة، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط 1، 1430هـ/2009م)، ص 43.

⁴ المرجع السابق، ص 47.

وفي موضع ذكر ما خالف فيه الخوارج طوائف المسلمين جاء في الرسالة: "فعلى هذا فارق المسلمين أصناف الخوارج كلها".¹

وقد ذكر العلامة الكندي في بيان الشعـر قصة يرويها العـلامة محبوب بن الرحيل (تـ بين 192-207هـ)²، يظهر فيها استعمال هذا المصطلح بهذه الكيفية في القرون الأولى، يقول محبوب بن الرحيل: "أرسـل إـلـي الرـبيع أـن آـتـيه ولا أـصـوم فـي الـيـوم الـذـي آـتـيه فـيـه، فـأـتـيـه فـأـعـطـانـي حـمـارا وـقـالـ: أـركـبـ هـذـا الحـمـار فـي أـحـيـاء البـصـرة فـطـفـ وـاـكـتـبـ لـيـ منـ كـانـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، قـالـ مـحـبـوبـ: فـرـكـبـ الـحـمـار وـجـعـلـتـ اـسـتـخـرـجـ مـنـ كـانـ عـلـى رـأـيـ الـمـسـلـمـينـ أـحـيـاءـ الـبـصـرةـ، وـكـتـبـتـهـمـ حـتـىـ بـلـغـواـ ثـمـانـعـائـةـ، وـوـجـدـتـ نـسـاءـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ قـدـ تـزـوـجـنـ بـرـجـالـ مـنـ قـوـمـنـاـ قـدـ مـاتـوـ وـخـلـفـوـ أـيـتـاماـ مـعـهـنـ، وـلـمـ يـكـنـ الرـبـيعـ أـمـرـيـ فـيـهـمـ بـشـيءـ، فـكـتـبـتـهـمـ وـمـيـزـتـهـمـ لـيـرـيـ رـأـيـهـ فـيـهـمـ فـلـمـ رـجـعـتـ إـلـيـهـ وـعـرـفـتـهـ أـعـطـىـ أـلـئـكـ الـيـتـامـيـ الـذـيـنـ مـنـ أـوـلـادـ فـوـمـنـاـ رـحـمـةـ لـأـمـهـاـتـهـمـ"³، وفي هذه القصة التي يرويها ابن الرحيل الكثير من مظاهر الوحدة التي يمكن استنتاجها:

- فهو يحتـرـزـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ، لـذـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـلـفـظـةـ "الـقـومـ" كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـإـذـنـ اللـهـ، مـبـتـعـداـ عـنـ كـلـ أـلـفـاظـ التـهـجـمـ أوـ التـبـدـيـعـ أوـ السـبـابـ وـالـشـتمـ.
- كـمـاـ يـظـهـرـ عـدـمـ إـظـهـارـ أـيـ نـوـعـ مـنـ التـوـجـسـ مـنـ الـمـخـالـفـ فـيـ الـفـكـرـ رـغـمـ أـنـ المـوـقـفـ مـوـقـفـ تـعـدـادـ سـكـانـيـ قـدـ يـلوـحـ لـلـبـعـضـ فـيـهـ أـخـذـ الـحـيـطةـ وـالـحـذـرـ، لـكـنـ اـبـنـ الرـحـيلـ قـالـ: "لـمـ يـكـنـ الرـبـيعـ أـمـرـيـ فـيـهـمـ بـشـيءـ".
- رـغـمـ الـظـرـوفـ التـارـيـخـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـمـرـ بـهـاـ الـأـمـةـ فـيـ عـصـرـ الـغـابـرـ وـفـيـ عـصـرـ حـصـولـ هـذـهـ الـقـصـةـ إـلـاـ أـنـ الإـبـاضـيـةـ لـمـ يـكـونـواـ مـانـعـينـ الـبـتـةـ مـنـ مـخـالـطـةـ الـمـخـالـفـ بلـ التـزـوـجـ مـنـهـمـ.

¹ المرجع السابق، ص 55.

² عـلـمـ فـقـيـهـ، نـشـأـ فـيـ كـنـفـ الـإـمـامـ الرـبـيعـ، وـتـلـقـىـ عـلـىـ يـدـ الـإـمـامـ أـبـيـ عـبـيـدةـ مـسـلـمـ الـعـلـمـ، لـهـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـثـارـ الـعـلـمـيـةـ وـالـسـيـرـ وـالـرـسـائلـ وـالـأـجـوـبـةـ.

³ انظر: محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ج 19، ص 87.

وتزوجهم كما يقول صاحب القصة: " ووُجِدَت نسَاءٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ تَزَوَّجَنْ بِرِجَالٍ مِّنْ قَوْمِنَا " ، وهنَا يظهر التمايُّز الذي هو ثمرةٌ من ثمار الفكر الذي عاش به المذهب.

- كان من نتائج هذه العملية العظيمة الفريدة أن تم حصر أبناءِ القومِ من اليتامى ليأمر الربيع بن حبيب بالإنفاق عليهم.

وما جاء أيضاً عند متقدمي الإباضية حيث ذكر هذا المصطلح مراراً به أهل الحق والاستقامة ما جاء في كتاب الأحداث والصفات للعلامة أبي المؤثر حيث سجل الكثير من المخاورات والمناقشات التي وقعت إثر الفتنة التي ضربت بجذورها في المجتمع العماني أواخر أيام الإمام الصيلت بن مالك، وما جاء في هذه السيرة: "..قيل لهم: إن موسى بن أبي جابر - رحمه الله - كان أعلم بالله وبآثار المسلمين من أن ينفرد بأمر وحده لمبايعتهم لابن أبي عفان، فإن المسلمين كانوا مستضعفين متفرقين لا يولون أحداً من أصحاب راشد ولا من ولاته.." .

ومثل ذلك ما كرره كثيراً أبو سعيد الكندي في مصنفاته الرائدة، ومن ذلك قوله: "فالمسلموُن في وقوفهم يتولون الله كل مسلم ، ويبرؤون الله من كل كافر، من غير أن يحكموا بذلك على أحد من الناس باسمه وعيشه، إلا من صح عندهم ذلك منه"¹، على أن هذا النص وأمثاله - مما لا يمكن حصره في هذه الورقات - يمكن حمله على المعنى الأشمل للإسلام، فهو لا يختص بفئة دون فئة، بل يشمل أهل الإسلام قاطبة.

ونظير ذلك أيضاً ما جاء عن العلامة ابن بركة (ت: بين 296 و300هـ)² حيث يحكي ما دار بينه وبين أبي مالك فيقول: "وَسَأَلْتُ أَبَا مَالِكَ عَنْ إِمَامَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَمْلَكَتِهِ؟ قَالَ: بِتَسْلِيمِ الْجَمِيعِ وَالرَّضَا بِإِمَامَتِهِ، قَلَتْ: وَالرَّضَا وَالتَّسْلِيمُ يَقُومُ مَقَامَ الْعِدْدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ الْعِدْدَةَ لِلإِمَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ بِالرَّضَا، فَمَتَى وَجَدَ الرَّضَا وَالتَّسْلِيمَ فَقَدْ

¹ انظر: الكندي، محمد بن سعيد، المعibir، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، د.ط، 1405هـ/1984م)، ج 2، ص 63.

² عبد الله بن بركة، عالم فقيه ومحقق أصولي، ولد في صحار ثم انتقل إلى بحلا، له الكثير من المؤلفات والموسوعات المباركة، منها الجامع الفقهي الأصولي، وكتاب التقييد وكتاب المبدأ، وغيرها .

صح ما به تكون العقدة..¹

والمتأمل فيما سطره العالمة البسيوي حول مفهوم الإسلام وما ينبغي أن يكون عليه المسلم، وهو يعبر بذلك عن مبادئ الإباضية التي طبقها السلف وسار عليها الخلف في امتنال القيم الإسلامية والمبادئ القرآنية في التعامل مع النفس ومع الآخر - وقد تطرقنا إليه في المبحث الثاني من هذه الورقة البحثية-، ويبدأ ذكر هذه القيم الرفيعة بما ينبغي أن يجمع شمل الأمة بلفظ "المسلمون" يقول ما نصه: "والمسلمون لا يعترضون الناس، ولا يقتلونهم بغير حق، ولا يلعنونهم، ولا يراؤن منهم وهم يقررون بالحكم ويرضون به .."² ثم يواصل حديثه منها على المنهج الإسلامي الراقي مما تقتضيه الشريعة السمحنة التي أنزلها الله تعالى على لسان النبي الخاتم محمد ﷺ، وسأذكر مقتطفات من هذا الدستور عند الحديث عن القيم الأخلاقية وأثرها في التعامل مع الآخر.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن إطلاق هذا المصطلح "المسلمون" على الإباضية من قبل أعلامه وأساطينه لا يعني بحال من الأحوال إخراج غيرهم منه : أي إطلاق حكم الشرك والكفر على الآخر من غير المذهب، بل هو - كما ذكرت - دعوة صريحة للاستظلال بظلال الإسلام الغناء الوارفة التي بها تتجتمع الكلمة، وتتوحد الصفوف، وما أثبته هنا من مصطلحات ومفاهيم وقيم سار عليها الإباضية خير شاهد على أن الإباضية لا يخرجون أي موحد عن حوزة الإسلام الجامع ما لم يرتكب ما يخرجه عن هذا الدين، فكل مقر بالشهادتين مسلم، له ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات.

أهل القبلة:

وهو علم مركب، ويراد به كل موحد مؤمن بالله وبرسوله، وذكر القبلة إنما هو رمز لكل متوجه إلى قبلة المسلمين وهي الكعبة المشرفة - قدسها الله تعالى-، فإن أهل الإقرار

¹ انظر: ابن بركة البهلوبي، التقييد، ص8-9، (مرقون).

² انظر: أبو الحسن البسيوي، جامع البسيوي، ج2، ص466.

جميعاً يتوجهون إلى قبلة واحدة في عبادتهم وتقربهم إلى الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُواْ وُجُوهُكُمْ شَطْرُهُ ...﴾ (البقرة: 150).

ويرد هذا المصطلح في كثير من المصادر مرادفاً لمصطلح "أهل التوحيد" أو "أهل الجملة". والتأمل في المصادر الإباضية الأولى يجد مساحة رحبة واسعة للتعويل على هذا المصطلح في تأكيد حرمة المنتسب إليه وإثبات حقوقه وصونها عن كل من حاول زعزعة هذا المصطلح عن مدلوله الذي يدل عليه.

ولك أخي القارئ أن تجده ذلك وأنت تطالع هذا النص الذي أورده العلامة ابن ذكوان (حي 99هـ)¹ في سيرته الشهيرة عنه، حيث يقول مبيناً حرمة كل من يستقبل بيت الله الحرام الآمن: "ولا نرى أن نCDF أحداً من يستقبل قبلتنا ثم لا علم به، فإن كثيراً من الخارج يستحلون في دينهم قذف من يعلمون أنه بري من الزنا من قومهم - زعموا - إيه، ولعلهم لم يكونوا كلاموه فقط، ولا أخبرهم عنه أحد من يتولونه أنه كلامه، ولا يدرؤون على ما هو، قال الله: ﴿لَيَا أَئُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَتَّانٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ إِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8)².

ونظير ذلك ما ذكره العلامة وائل بن أيوب الحضرمي (حي 177هـ)³ في سيرته⁴، وكذلك العلامة أبو المؤثر حيث جاء في بعض سيره بعد أن ذكر القرآن وأهمية الرجوع

¹ سالم بن ذكوان الهلالي، من خيار الإباضية الأوائل، أخذ عن الإمام جابر، وكان من ضمن الوفد الذي وفد إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، له سيرة مشهورة.

² انظر: سالم بن ذكوان، سيرة سالم بن ذكوان، ص 103-104، ضمن كتاب "منهج الدعوة عند الإباضية".

³ أحد أئمة الإباضية الأوائل، ولد في حضرموت وتلمذ على يد الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ترك العديد من الآثار، منها بعض السير والأخبار.

⁴ انظر: نسب الإسلام، وائل بن أيوب، ملحق بكتاب: علماء عمان، سير المسلمين، ج 1، ص 156.

إليه : "فاختلَفَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْدِ إِلْقَارِهِمْ جَمِيعاً بِتَنْزِيلِهِ"^١ ، ومثله ما جاء عن العالمة أبي قحطان المخاري(ق3هـ)^٢ حيث قال مبينا حرمة سي وغنيةة أموال أهل القبلة: "ولو كان السي والغنية حلالا من أهل القبلة ما تركه المسلمون ولا ضيعوا سنة نبيهم، ولكن المسلمين يطاؤن آثار النبي ﷺ..."^٣، كما قال الكندي في المصنف أيضا: "أموال أهل القبلة لا تحل فيها الغنية، وليس كأموال أهل الشرك".^٤

وكثيرا ما يرد هذا المصطلح في بيان إثبات المبادئ التي يسير عليها الإباضية كما نجد ذلك فيما سطره العالمة الكدمي والعالمة البسيوي، ومن جملة ما قاله الأخير منهمما: "ولا نسير بسيرة نتعذر عنها، ولا ندين بالشك والارتياح، ولا نغمم مال أهل القبلة.."^٥ ويقول أيضا في موضع آخر: "فمن أحَلَّ سباء أَهْلَ الْقِبْلَةِ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ ضَلَّ".^٦

ومثل ذلك ما ورد فيما سجله بعض الفقهاء في رسالة موجهة للإمام الصلت بن مالك حيث جاء فيها: "واعلموا أن سيرة المسلمين قبلنا وقبلكم في أهل قبلتهم أن يدعوهם إلى ما ضيعوا من أمر الله وعطلا من حدود الله وتركوا من أحكام الله، فإن أبوا قاتلواهم على الاعتداء عليهم، ولا تغمم أموالهم ولا تسبي ذراريهم، ويوف لهم وتؤدي إليهم الأمانة، وتصل منهم القرابة وتبر الوالدين وتحسن الصحابة للرفيق والزوجة وما ملكت اليدين وابن السبيل، ويؤدي إليهم جميعا ما افترض الله عليهم مما ألزم أداءه.." .

وجاء عند العالمة البسيوي: "لا يحل من دماء أهل القبلة شيء بعد إقرارهم بالإسلام

^١ انظر: سير المسلمين، علماء عمان، ج 1، ص 156.

^٢ خالد بن قحطان، عاصر بعض أهل العلم الفضلاء، وله آثار علمية منها الجامع وكتاب في الأحكام وبعض السير.

^٣ انظر: المرجع السابق، ج 1، ص 109.

^٤ انظر: المصنف، الكندي، ج 1، ص 70.

^٥ انظر: أبو الحسن البسيوي، جامع البسيوي، ج 2، ص 466.

^٦ انظر: أبو الحسن البسيوي، جامع البسيوي، ج 1، ص 271.

إلا ما أحل الله ورسوله...¹ وفي هذا دلالة ظاهرة على التحرز والحوطة في التعامل مع المسلمين عموماً.

وعلى هذا الأمر سار سلف الإباضية كابرا عن كابر، فعندما سئل الحق الخليلي (ت 1287هـ) عن حكم المشبهة هل هم مشركون؟ كان من جوابه: "إياك ثم إياك أن تعجل بالحكم على أهل القبلة بالإشراك من قبل معرفة بأصوله، فإنه موضع الهلاك والإهلاك"²، وهنا لابد من استحضار الظروف التاريخية التي كانت تمر بالمجتمع وقتئذ، فقد كانت الصراعات بلغت أشدتها، وبلغ أن بعض الطوائف اعتدت على الكثير من البقاع، فكان الوضع متآزماً إلى حدود لا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى، ومع كل ذلك كان هذا الموقف الفريد من نوعه من الحق الخليلي وقد كان وقتها المرجع الأعلى لدولة الإمام عزان بن قيس رحمه الله تعالى.

قونما:

يرد هذا المصطلح كثيراً عند الإباضية للتعبير عن غير الإباضية، وبعيداً عن دلالة لفظة "قوم" لغة فإن هذا المصطلح المركب بال مضاد والمضاف إليه يحمل معنى الانتماء لآخر خاصة وأن ضمير الجمع يتضمن روح الجماعة لا الفردية³، ويمكن ملاحظة هذا الأمر كثيراً في كتاب الله تعالى مثل مخاطبات الأنبياء الله تعالى لأقوامهم التي ترد غالباً بلفظ "يا قوم" بنسبة القوم إلى أنفسهم تؤدّى لهم وتذكيراً بهذه الآصرة التي تجمعهم، ومثل ذلك ما جاء على لسان النبي ﷺ في مقام ذكر قومه وعشيرته.

¹ انظر: أبو الحسن البسيوي، جامع البسيوي، ج 1، ص 272.

² انظر: سعيد بن خلفان الخليلي، أجوبة الحق الخليلي، ج 1، ص 133.

³ من آثار أصحابنا حول هذا المعنى ما جاء عن أبي المؤثر قوله: "يقال إنه ليس من حسن الصحبة في السفر أن تقول للمتاع الذي هو لك: قدحني وقصعي وسقائي، تسمى به لنفسك خصوصاً، ولكن تقول: قدحنا وسقاونا وقطتنا على الاشتراك والعموم" انظر: الكندي، المصنف، ج 1، ص 133.

والمتأمل في سيرة العالمة ابن ذكوان يجد هذا المصطلح يتكرر في مقام ذكر الحقوق الواجب تبادلها بين المسلمين عموماً فمن ذلك قوله: "ونؤدي الأمانة إلى من استأمننا عليها من الناس كلهم من قومنا أو غيرهم"¹، وفي المقام نفسه يقول أيضاً: "ونجح من استجارنا من قومنا ومن غيرهم"²، ويدرك أيضاً حكم مناكحتهم وموراثتهم فيقول: "ونرى مناكحة قومنا وموراثتهم لا تحرم علينا ما داموا يستقبلون قبلتنا".³

ونجد أبا غانم يحكي في مدونته الكثير من المناقشات التي جرت بين أعلام المدونة في جملة من المسائل الخلافية وهنا تظهر بصورة جلية ما أصلته سلفاً من سلامة المنهج في تتبع الحق من جاء به، فمن ذلك ما حكاه صاحب المدونة عن أبي المؤرج قوله: "قال أبو عبيدة: وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. قلت له حينئذ: يا أبا المؤرج هذا قول قومنا، قال: قومك يقولون حقاً كثيراً، لم يخالفهم المسلمون فيما أصابوا فيه، ولكن إنما خالفوهم، فيما أخطأوا فيه".⁴

وقد جاء "في الآثار: إن من سيرة المسلمين في قومهم أن لا يسبوا ذراريهم ولا يغموا أموالهم ولا يقتلوا أحداً منهم بغيلة ولا يأخذوهم بمحنة، ولا يسموهم مشركين ما ثبتو على الشهادتين...".⁵ وفي هذا دلالة على دور المبادئ والقيم التي سار عليها أسلاف المذهب في التعامل مع مخالفتهم.

وكثيراً ما يعبر الإباضية بهذا المصطلح عن فقهاء المسلمين من غيرهم في المدونات الفقهية، كأن يقولوا: "أجمع فقهاء قومنا" أو "ذهب قومنا" أو "خالف قومنا" ونحو ذلك من التعبيرات التي تشير إلى غيرهم من أهل العلم، يقول العوتبي: "أجمع قومنا فيما وجدت

¹ انظر: سالم بن ذكوان، سيرة ابن ذكوان، ص103.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

⁴ انظر: الخراساني، بشر بن غانم، المدونة الصغرى، (مسقط: الجليل الوعاد، ط1، 1427هـ/2006م)، ص68.

⁵ انظر: أبو الحسن البسيوي، جامع البسيوي، ج2، ص465.

عنهم أن من قال لأمته أنا منك ونوى عتقها لم تعتق...¹

والمتأمل فيما دونه العالمة ابن حبوب حول بعض أبواب السنن يجد الكتاب طافحاً بآراء غير الإباضية معبراً عنهم بالتعبير العام الجامع لكل الفقهاء دون تمييز في الكثير من الأحيان بين فقهاء المذهب وغيرهم، فيقول: "قال بعض الفقهاء" أو "هذا أثر عن الفقهاء" أو "رخص بعض العلماء"²، وفي كل هذه التعبيرات طابع من المعنى الجامع للذات والآخر.

أهل التوحيد:

يطلق مصطلح الموحد على كل من أقر بجملة التوحيد – كما سبق ذكرها –، وكثيراً ما ينص الإباضية على أن الموحد مصان النفس والعرض والمال، يحكم عليه بمجرد نطقه بالشهادة بأحكام أهل الإسلام.

ويطلق في بعض الأحوال على الموحدين بعض المرادفات لها مما مر ذكره كأهل القبلة وأهل الجملة وأهل الإقرار، وكلها ألفاظ تشمل كل من ينضوي تحت مدلولها. وما ورد في ذلك أن حبوب بن الرحيل لما بعث جواباً لأهل عمان في أمر هارون بن اليمان الذي شرك بعض المخالفين من أهل القبلة كتب إليهم ما يثبت خطأ هارون وأنه مخالف لما عليه أهل الحق، فقد ذكر أن جميع أهل القبلة: "يصلون إلى البيت الحرام ويحجون إليه ويعتمرون ويصومون جميماً شهر رمضان، ويشهدون جميماً بالجملة التي دعا إليها النبي ﷺ من الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكانوا بها عنده مقربين خارجين من الشرك براء من التكذيب والجحود والإنكار، داخلين في جملة المقربين يأخذ منهم ما يأخذ من المقربين الموحدين، و الحكم نبي الله عليه السلام بحكمه على المقربين يستحل ما أحل الله من المقربين من المناكحة والموارثة وأكل الذبائح

¹ انظر: العوتبي، الضياء، ج 8، ص 65.

² انظر: محمد بن حبوب، أبواب من السنة مختصرة، ص 254 وغيرها.

والقصاص وجميع الحقوق التي تجري بين أهل الإقرار¹.

وفي هذا النص جملة من المفاهيم والمصطلحات التي لابد من الوقف عندها ونحن نتحدث في مقام الوحدة والتاليف بين أطياف الأمة الإسلامية:

- فهو يرد على من نسب بعض المخالفين من أهل القبلة إلى الشرك ويثبت له بالدلائل والحجج ما يرد مقالته ويفند مزاعمه، مثبتاً شمول اسم الإسلام لجميع أفراد الأمة.
- كما نجده يتحرز كثيراً في ذكر المخالف، فهو يدخل جميع المسلمين تحت مظلة "أهل الإقرار" بعدما أقروا بـ"الجملة" وأثبت أئمّهم من جملة "الموحدين".
- وفي السياق نفسه يؤكّد جملة من المشتركات العظمى التي تجتمع عليها الأمة من التوجه إلى بيت واحد، والإيمان بأركان الإيمان التي تجمع الشمل وتوحد الصف، ولا ريب أن هذا المعنى يحتاج إلى تأصيل وتطبيق في واقع المسلمين اليوم بعد أن شغلوا بما اختلفوا فيه على قلته وتركوا ما اتفقا عليه على كثرته وسعته للناس جميعاً.
- كما أن ابن الرحيل يؤكّد الحقوق التي يجب التزامها بين المسلمين جميعاً مما يشتركون فيه من نكاح وإرث وأكل وغيرها.

يقول الحضرمي في الكوكب الدرني مبيناً حرمة أموال أهل التوحيد: "ولا تجوز غنيمة أموال الموحدين وحكم من عندهم الكفار ساكنين كاليهود وغيرهم كحكمهم إذا شدوا على أعضائهم وقوتهم، ولم يقاتلوا، والأصلح أن من رفع يده على القتال معهم أن لا يقتل للاحتمال"².

ونظيره ما ذكره محسني الترتيب شارحاً قول النبي ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماءهم" : "المراد بالمسلمين هنا الموحِّدون فيقتل أشرف من يكون من الموحِّدين في أدنى من يكون"

¹ انظر: علماء وأئمة عمان، السير والجوابات، ج 1، ص 293-294.

² انظر: الصخاري، عبد الله بن بشير، الكوكب الدرني والجوهر البري، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط 1، 1428هـ/2007م)، ج 4، ص 363.

منهم، لكن بشرط التساوي من كل الوجوه¹.

ويرد أيضاً هذا المصطلح –كما سبق– بلفظ "أهل التوحيد"، ومن ذلك ما جاء في بعض سير العالمة أبي المؤثر حيث قال مبيناً عظمة القرآن الكريم: "فانقوا الله في رده وتضييع أحکامه، فأقر أهل التوحيد بتزيله أنه من عند الله، وكذب بذلك أهل الشرك...".²

وقد يراد في بعض المصادر بمصطلح "الموحدون" غير الإباضية حسب سياقات الكلام وموارد الألفاظ.³

مصطلحات أخرى:

أهل الدعوة:

أطلق الإباضية هذا المصطلح في الحقب الغابرة على أنفسهم، وهو يشير إلى الجوهر الذي تحمله هذه الأمة وقد خوطب به المسلمون كثيراً في تضاعيف الكتاب العزيز ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن إطلاقات هذا المصطلح كما ذكرت ما جاء في كلام أبي المؤثر في "البيان والبرهان" حيث قال: "ثم قد حدث في **أهل هذه الدعوة القربيّة** أمر عظمت فيه البلية وبطلت فيه الكلمة واستبدلت فيه الفرقة.."، وهو يشير إلى الخلاف الذي وقع في عهد الإمام الصلت بن مالك.

كما أن هذا المصطلح يطلق في بعض التعابير على عموم أهل الإسلام.

أهل ملتنا:

وأكثر ما يرد هذا المصطلح في التدليل على غير الإباضية، ويظهر منه القاعدة القومية التي عليها يجتمع الناس حيث الملة الخاتمة دين الله تعالى الإسلام، وقد كثر استعمال هذا

¹ انظر: أبو ستة، حاشية الترتيب، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، 1403هـ/1983م)، ج 6، ص 23.

² انظر: علماء وأئمة عمان، السير والجوابات، ج 1، ص 155-156.

³ انظر: مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ج 2، ص 970.

المصطلح عند المتأخرین .

والمتأمل في التراث الإباضي يجد بروز هذا المصطلح في الكثير من الجواجم والمصنفات، ومن ذلك ما ورد عند العالمة ابن برکة كما تجد ذلك مبثوثاً في جامعه¹.

أهل الصلاة:

وقد أورد هذا المصطلح العالمة ابن برکة كما تجده في جامعه في مواضع عدّة، ومن ذلك قوله: "وقد أجمع المسلمون من **أهل الصلاة** عن نبيهم ﷺ بقصر الصلاة في حال الأمان دون الخوف"².

التأویل:

ولا ريب أن هذا المصطلح لا يعني بحده التدليل على طائفه معينة دون غيرها من الطوائف الإسلامية، لكنه مصطلح استعمله الإباضية كثيراً في مسائل الخلاف احتياطاً منهم في عدم إصدار حكم على الآخر يقتضي تشریکه أو إخراجه من الملة إن خالف في مسألة نصية، وقد يكون التأویل في بعض النصوص الشرعية ضعيفاً بل واهياً لكن الاحتیاط -وقد كان أصلاً معتبراً عند الإباضية- كثيراً ما يحجزهم عن تفسير المخالف أو الحكم عليه بالضلال، وفي هذا من روح الوحدة والتآلف ما لا يخفى.

إلى غير ذلك من المصطلحات والمفاهيم الكثيرة³.

¹ انظر: ابن برکة، جامع ابن برکة، ج 1، ص 51.

² انظر: ابن برکة، جامع ابن برکة، ج 1، ص 47.

³ ذكر المسعودي جملة من المصطلحات التي أوردها ابن برکة في جامعه مدللاً بما على أعلام غير الإباضية من سائر الأئمة الإسلامية، وفي هذا ملمح أصيل على انتهاج أسلاف الإباضية وعنتيّتهم بهذا الجانب منذ القدم. انظر: المسعودي، زهران، الإمام ابن برکة السليمي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، (مسقط: ط 1، 1421هـ/2000م)، ص 128.

رابعاً: دور المصطلحات في الوحدة

لعلك تدرك - أخي المطالع الكريم - أن النصوص والمقابل السالفة تحمل الكثير من المعاني المتألقة في سماء الوحدة بين المسلمين، ولا يخفى أن أدبيات التواصل بين بني البشر عندما تكون مرسومة في إطار من الاحترام المتبادل والأخوة الإيمانية والتآلف الذي يوحد القلوب حينها تؤتي ثمارها جنية طرية بعون الله تعالى وتوفيقه.

ويمكن أن أشير على عجل في هذا المقام إلى جملة من هذه القيم المشتركة التي تساهم المصطلحات المرتبطة بالوحدة في تأصيلها والالتفات إليها معرضاً عن الإطالة بذكر الأمثلة والنماذج التي تدلل عليها من باب الاختصار.

فمن هذه الآثار التي يمكن استنتاجها:

• العودة إلى الأصول الجامعة:

فالاشتغال بالأصول التي تجمع شمل الأمة وتوحد كلمتها كأركان الإيمان وأركان الإسلام أمر يعود بالناس عموماً إلى الاجتماع والألفة، ولا يخفى أن المسلمين اشتغلوا وشغلوا بما يمزق وحدتهم ويفرق جمعهم ولذا وصلوا إلى الخضيض والعياذ بالله، ولم تكن لهم صولة وجودة في هذا العالم المتغير بعد أن كان العالم أجمع عالة عليهم قبل قرون متطاولة.

ومن هنا فإن التسمي باسم الإسلام وتقسيم الناس بمبادئ الإسلام العامة، ورفض كل ما يمكن أن يثير القلاقل ويؤجج العداوة بين المسلمين كل هذا يرفع كلفة الخلاف ويجمع الأمة تحت مظلة الإسلام الحنيف.

• تقرير الآخر:

كما أن وجود جملة من المشتركات بين الطرف ونظيره المخالف يوجد كثيراً من روابط الأخوة بينهما، ومن خلال جملة من المصطلحات التي كانت شائعة في التنصيص على المخالف تجد هذا المعنى واضحاً جلياً، فـ "أهل القبلة" وـ "أهل التوحيد" وـ "أهل الإفوار"

و"الموحدون" كلها تشير إلى أننا والآخر المخالف نجتمع تحت مظلة واحدة، بخلاف ما إذا كانت لغة التعنيف وإسقاط التهم سائدة فإن هذا كفيل بخرق روح الألفة، وإبعاد الآخر عن مائدة الحوار أصلًا.

• إيجاد جسور من التواصل والانسجام:

وما سبق يتبيّن كذلك أن بناء الرابطة الأخوية وتجسيده هذه الرابطة وإيجاد جسور تمد هذه الأخوة وترتبط بين جنباتها المختلفة يمكن تأطيره وإحكام قياده بلغة التحاور والخطاب، فعندما تكون معاني الألفة مبثوثة في محاور المختلفين ومفاهيم الوحدة التي تجمعهم سوياً في قالب واحد تحتوي لغة تخاطبهم؛ تتمتد جسور التواصل لتأتلف القلوب وتتسح شتى التشنجات والخصومات التي تمزق ولا توحد.

• بعث روح النظر والتأمل في مسائل الخلاف:

وما تحمله هذه المصطلحات والمفاهيم الداعية إلى الوحدة خاصة عند ذكرها في مسائل الخلاف ما تبعه من نظر وتأمل من كل الأطراف، ذلك أن المخالف وهو يرى العبارة تلأم ألفاظها قرائتها في التواصل مع النظير المقابل يحمله ذلك على النظر فيما اختلف فيه بغية ضبطه وإحسان التأمل فيه لعل سدود الخلاف ترفع فيكون الحق مع المخالف. والتأمل في كتب الإباضية ومدوناتهم الفقهية يرى هذا الأثر مبثوثاً في تضاعيف هذه المدونات والصحف، خاصة عند ورود مسائل الخلاف وعلو صرح المناظرات المؤطرة في إطار من الأدب الجم والاحترام المتبادل، والأمثلة في هذا الباب كثيرة ووفيرة إلا أنني أعرض صفحًا عنها بغية الاختصار كما أسلفت.

وفيما تم ذكره سلفاً في البحث الثاني من هذه الورicات دلالة على ما ذكرت.

خاتمة

بعد هذه الجولة السريعة الموجزة حول المصطلحات الداعية إلى الوحدة يمكن أن أملل أطراف هذه الورقة البحثية في نتائج مختصرة:

1. المصطلح والمفهوم ألفاظ متدايرة أردت بها جملة من الألفاظ التي أوردها أعلام المذهب الإباضي في مصنفاتهم الفقهية وهي في مضمونها تدعوا للوحدة.
2. ظهرت ملامح الوحدة والدعوة إليها في الفكر الإباضي من خلال المبادئ التي عاش عليها وتأصلت في منهج أتباعه الذين ساروا عليه.
3. من خلال التأمل في المواقف العسكرية التي عاشها الفكر الإباضي نجد بروزاً ظاهراً لمعاني الوحدة الإسلامية.
4. كان للمؤلفات الفقهية والأصولية مسرح خصب لظهور مؤلفات الوحدة بين المسلمين مما عبر به الإباضية عن غيرهم أو عن أنفسهم.
5. من مصطلحات ومفاهيم الوحدة في المؤلفات العمانية: أهل القبلة، أهل الإقرار، أهل التوحيد، قومنا، المسلمين، أهل الملة، أهل الصلاة .. الخ.
6. التأويل مصطلح كان له دور بارز في الاحتياط والخذر من إخراج أحد من الملة بحججة مخالفته أو مجانته للمنهج الذي سلكه أتباع المذهب الإباضي.
7. للمصطلح الداعي للوحدة أثر بارز في توحيد الأمة وتوجيه الآخر للنظر في مسائل الخلاف، وتقريب الآخر، وإيجاد جسور من التواصل والانسجام مع الطرف المخالف.

ولعل أهم وصية ينبغي أن يختتم بها البحث لتكون مسك الخاتمة وبدر التمام هي ضرورة العناية بنشر الفكر الجامع لكلمة المسلمين وإبعاد كل محطات التشرذم والتفرق الباعثة على الخصومة والعداء، سواءً كان ذلك في المناهج الدراسية أو البحوث العلمية أو المؤلفات وعموم المصنفات، وصدق الله العظيم إذ قال: {وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

References:

المراجع:

- Abū Sittah , Ḥāshiyat al-Tartīb (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1403 AH/1983 AD)
- al-‘Autubī, Salmah bin Muslim , al-Diyā’ (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1411 AH/1991 AD, 1st ed.)
- al-Balādhurī, Aḥmad bin Yaḥyā bin Jābir bin Dāwūd , Anṣāb al-Ashrāf (Beirut: Dār al-Fikr, 1417 AH/1996 AD, 1st ed.)
- al-Basīwī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Muḥammad , Jāmi‘ Abī al-Ḥasan al-Basīwī (Muscat: Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu‘ūn al-Dīniyyah, 1431 AH/2010 AD, 2nd ed.)
- al-Basīwī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Muḥammad , Mukhtaṣar al-Sīwī (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1406 AH/1986 AD, 1st ed.)
- al-Imām al-Rabī‘ wa-Jamā‘at al-Muslimīn , al-Risālah al-Hujjah (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1430 AH/2009 AD, 1st ed.)
- al-Jurjānī, ‘Alī bin Muḥammad , al-Ta‘ārīf (Beirut: Maktabat Lubnān, undated, 1985 AD)
- al-Khāliyī, Aḥmad bin Ḥamad , al-Ḥaqqaq al-Dāmiq (Muscat: Maktabat Masqat, 1433 AH/2012 AD, 4th ed.)
- al-Khāliyī, Aḥmad bin Ḥamad , Ḥukm al-Barā‘ah min Murtaḍā al-Kabīrah (Muscat: Maktab al-Iftā‘ bi-Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu‘ūn al-Dīniyyah, undated, 2006 AD)
- al-Khāliyī, Sa‘īd bin Khalafān , Ajwibat al-Muhaqqiq al-Khāliyī (Muscat: Maktabat al-Jīl al-Wā‘id, 1431 AH/2010 AD, 1st ed.)
- al-Khurasānī, Bishr bin Ghānim , al-Mudawwanah al-Ṣughra (Muscat: al-Jīl al-Wā‘id, 1427 AH/2006 AD, 1st ed.)
- al-Kindī, Aḥmad bin ‘Abd Allāh bin Mūsā , al-Iḥtidā’ wa-l-Muntakhab min Sīrat al-Rasūl ‘alayh al-Salām wa-A‘imat ‘Ulamā‘ ‘Umān (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1406 AH/1985 AD, 1st ed.)
- al-Kindī, Muḥammad bin Ibrāhīm , Bayān al-Shar‘ (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1404 AH/1984 AD)
- al-Kudamī, Muḥammad bin Sa‘īd , al-Istiqaṭāmah (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1405 AH/1985 AD, 1st ed.)
- al-Kudamī, Muḥammad bin Sa‘īd , al-Mu‘tabar (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, undated, 1405 AH/1984 AD)
- al-Mas‘ūdī, Zahrān , al-Imām Ibn Barakah al-Salimī wa-Dawruhū al-Fiqhī fī al-Madrāsah al-Ibādiyyah min Khilāl Kitābihī al-Jāmi‘ (Muscat, 1421 AH/2000 AD, 1st ed.)
- al-Ruhaylī, Muḥammad bin Maḥbūb , Abwāb min al-Sunnah Mukhtaṣarah (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1430 AH/2009 AD, 1st ed.)
- al-Sābi‘ī, Nāṣir bin Sulaymān , Min Rawā‘i‘ al-Salaf al-Ṣāliḥ (Muscat: Khazā‘in al-Āthār, 1434 AH/2013 AD, 1st ed.)
- al-Ṣāḥarī, ‘Abd Allāh bin Bashīr , al-Kawkab al-Durrī wa-l-Jawhar al-Barī (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1428 AH/2007 AD, 1st ed.)

- al-Sālimī , ‘Abd Allāh bin Ḥumayd , Kashf al-Ḥaqīqah liman Jahl al-Tarīqah (Muscat: Maktabat al-Dāmirī li-l-Nashr wa-l-Tawzī‘, 1423 AH/2003 AD, 2nd ed.)
- al-Shamākhī , Ahmād bin Sa‘īd , al-Sīr (Beirut: Dār al-Madār al-Islāmī, 2009 AD, 1st ed.)
- al-Shaybānī , Khālīfah bin Khaṣṣāt , Tārīkh Khālīfah bin Khaṣṣāt (Beirut: Dār al-Qalam wa-Mu‘assasat al-Risālah, 1397 AH/1977 AD, 2nd ed.)
- al-Shuqṣī , Khāmīs bin Sa‘īd , Minhāj al-Ṭālibīn wa-Balāgh al-Rāghibīn (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, undated)
- al-Zubaydī , Muḥammad bin Muḥammad , Taj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs (Kuwait: Dār al-Hidāyah, undated, 1969 AD, 1369 AH)
- Bājū , Muṣṭafā Ṣāliḥ , Minhāj al-Ijtihād ‘inda al-Ibādiyyah (Muscat: Maktabat al-Jīl al-Wā‘id, 1426 AH/2005 AD, 1st ed.)
- ibn Barakah , ‘Abd Allāh bin Muḥammad , al-Jāmi‘ (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, undated, 1428 AH/2007 AD)
- Ibrāhīm Būlrawāḥ , Mawsū‘at Āthār al-Imām Jābir bin Zayd al-Azdī (Muscat: Maktabat Masqat, 1427 AH/2006 AD, 1st ed., Vol. 1)
- Majmū‘ah min al-Bāḥithīn , Mu‘jam Muṣṭalahāt al-Ibādiyyah (Muscat: Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu‘ūn al-Dīniyyah, 1433 AH/2012 AD, 2nd ed.)
- Sīrat Sālim bin Dhakwān , Sālim bin Dhakwān , Muḥlaq bi-Kitāb Minhāj al-Dāwah ‘inda al-Ibādiyyah
- Tanwīr al-‘Uqūl , Nāṣir bin Jā‘id al-Khurūsī (undated)
- ‘Ulamā‘ wa-A‘imat ‘Umān , Sīr ‘Ulamā‘ ‘Umān (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, undated, 1st ed.)

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣahīh* (Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("....").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd>:

At-Tajdid

A Biannual Refereed Intellectual Journal
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 28 July 2024 / Muharram 1446 Issue No. 56

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Assistant Editor

Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian

Associate Editor

Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Editorial Boards

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Datin Dr. Rusni Hassan
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin
Prof. Dr. Yumna Tarif Khuli
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Fuad Abdul Muttalib
Prof. Dr. Mehmet Ozsenel

Prof. Dr. Ali S. Shayea
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Prof. Dr. Ahmed Ragheb Ahmed Mahmoud
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Dr. Abdulrahman Alhaj
Dr. Marwa Fikry
Dr. Homam Altabaa

Research and Studies

- ❖ Parenthood Through Breastfeeding: Its Ruling and Effects
Majid bin Mohammed bin Salem Al Kindi
Muhammad Said bin Khalil Al-Mujahed
- ❖ The Impact of Al-Khatṭābī's Distinction between Attribute (*Na'at*) and Description (*Sifah*) in His Treatise 'Bayān I'jāz al-Qur'ān'
Heba Majdulddin Sbahi
Mohamed Abdellatif
- ❖ Religious Tendency in the Collection of '*Aḥdath al-Layl*' (The Latest Night) by Muhammad Al-Muqrin: An Analytical Study
Noura Hamid Hamdi Al-Kabkabi
- ❖ The Guarantee of Goods Transported by Sea in Ibadi Jurisprudence through the Book '*Bayān al-Shar'* by Al-Kindi (d. 508 AH/1115 AD): A Foundational and Applied Study
Mahmood Said al Awaidi
Anke Iman Bouzenita
- ❖ Financial Independence of Working Wives: An Evaluative Study
Zainab Zakaria Ali Al-Maabada
- ❖ Rejected Hadiths that Include Great Rewards for Simple Deeds in the Book '*al-Majrūhīn*' by al-Imam Ibn Hibbān
Muhammad Jihad Albanna
Fathiddin Beyanouni
Lilly Suzana Shamsu
- ❖ The Political Jurisprudential Heritage of the Ibadi Regarding the 'Imam': His Attributes and Competencies
Sulaiman Hamed Humaid Altouqi
- ❖ The Terminology in Ibadi Thought and Its Active Role in Muslim Unity
Ahmed Salim Moosa Alkharusi
- ❖ The Hanafi Approach to Differentiating and Combining Issues in Endowments (*Waqf*) and Wills (*Wasīyyah*)
Mohannad Fuad Mohammad Estaity
- ❖ Renaissance Rooted in Traditions: A Study in Knowledge Integration
Khalid Rasheed Al-Adeem
- ❖ Examining Modern Approaches to Zakat Collection and Distribution in Light of *Maqāsid al-Shari'ah*
Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
Younes Soualhi

